

الاقتصاد

[65] معرضا له بأن يقتل به كافرا دون مؤمن إذا أراد قتل الكافر دون المؤمن، والا فالسيف يصلح للأميرين. فعلى هذا إذا أقدر القديم تعالى المكلف ومكنه وخلق فيه الشهوة ويمكنه أن ينال بها المشتبه كما يمكنه أن يختلقه على وجه يشق عليه، فانما يتخصص بأحد الوجهين دون الآخر بالارادة. وانما قلنا في التكليف انه تعريض للثواب لانه لا يخلو أن يكون فيه غرض أو لا غرض فيه، فان لم يكن فيه غرض كان عبثا وذلك لا يجوز عليه تعالى، وان كان فيه غرض لم يخل أن يكون الغرض نفعه أو مضرته، ولا يجوز أن يكون الغرض مضرته لان ذلك قبيح، فلم يبق الا أن يكون غرضه نفعه. وينبغي أن يكون ذلك النفع مما يستحق بالتكليف، ولا يمكن الوصول إليه الا بالافعال التي يتناولها التكليف، لان الابتداء بالثواب لا يحسن لانه يقارنه تعظيم وتبجيل، والمعلوم ضرورة قبح ذلك بمن لا يستحقه، ولا يمكن استحقاق الثواب الا بما تناوله التكليف من واجب أو ندب. فعلى هذا متى حسن التكليف وجب، لان المكلف متى تكاملت شروط تكليفه في وجوه جميع التمكين وجعل الفعل شاقا عليه وكان متردد الدواعي وزال عنه الاجاء وجب تكليفه، ومتى نقص بعض هذه الشروط قبح تكليفه، لانه لو لم يكلفه لكان اما مغريا بالقبح أو عابثا، وكلاهما لا يجوزان عليه. يبين ذلك انه إذا كان تعالى قادرا على اغناؤه بالحسن عن القبح فلم يفعل وأحوجه بالشهوات المخلوقة فيه والتخلية بينه وبينه فان لم يكن له غرض كان [عابثا وان كان فيه غرض] (1) فلا غرض فيه الا التكليف، وان يكون ملزما له بحسب المشتبه وان شق عليه ذلك للمنفعة العظيمة بالثواب، وان لم يكن ذلك فالاغراء بتقوية _____ (1) الزيادة

ليست في ر. _____